

الحاق خلفه طنبه وب كورة المسمع اوله يسنة بان كان يردد
الكلمات من غير موجب سوا كانت طاهه ام خفيه فانه متى
كان بهام ركبتين قولين بطلت صلوة لغير عدله وحيث عدله
بالختان كما في الطوق التي ذكرناها فانما يتعلق **التي تمام لله ان كان**
طويلة وهو المقصود به ونفسها فلا يعيدها القصيرة وهو الاعتدال
والجولون بين السجدين فيسوي على ترتيب نظر صلوة بنفسه حيث
فرغ قبل تمام الامام من السجود الثانية او جلس بته بعد ها فان **ان**
الختان على ذلك بان لم يفرغ الا والامام فنسخت للقيام او جالس للتمتع
نوى المفارقة ان سنا وجرى على ترتيب صلوة نفسه **او وايضا في**
ما هو فيه بان يتركه ويصح الامام في القيام او التشبه **وان**
بركعة به هذه الركعة التي فانتته بعد سلامة **ان** الامام
كالمتسوق ولا يجوز له بلانية المفارقة التي على ترتيب صلوة
نفسه فان فعلها مديا عاما بطلت صلوة مما فيه من الخلق
المفاحشة هه الاكله في المواقف هو من **ادرك مع الامام** في الصلاة
سوا الركعة الاولى وغيرها **واما المتسوق في** وهو لم يترك مع الامام
من الركعة الاولى وغيرها قد ما يصح الفاعه **اذ ركع الامام** وهو
باف **في فاحشة** الى اللان لم يكملها فان كانت قد استعمل قبلها
فستنة كمد على التنازع والتعوي لا او منكت او استمع قراءة الامام ان
غيره فواجب من الفاعه بقدرها اي بقدر حروف السلة
التي استعمل بها وبقدر من السكوت الذي لتفصيله
لمسوقا بعد له عن الفرض اليها اذ المشقة ان لا يستعمل بسنة عن الفاعه
فان ركع ولم يقرأ ما فرت به بطلت صلوة ان علم وتعد لها
ركعة **ثم** اذا استعمل بقراءة فبدر ما فرت به ان اكله **ادركه** اي

اي الامام

اي الامام في الركوع **ادرك الركعة** كغيره لا يدركه فيه بان لم
يطهر من قبل الركوع الامام عن اقله بان فرغ والامام في الاعتدال
فانتته الركعة على صراط ان طول فيه بين المتأخرين وحيث
بين فقه وجوبها والاعتدال وما يقربه ولا يركع لانه لا يحسب له
فان ركع عاملا عاما بطلت صلوة **وبان** ركعة بعد سلام امامه
لانه لم يدرك الاولى وانه لم يفرغ والامام في الاعتدال ان
اراد الهوي منه الى السجود وهو الركعات لم يكمل قراءة ما ركع
فقد تخارص معه واجبات متباينة الامام وقراءة ما ركعه و
ما ركع لاحد هما فليزمنة فيما يظهر ان ينوي المفارقة ليكمل
الفاعه ويجري على ترتيب صلوة نفسه وتكون مفارقة بعد
فيما يظهر ايضا وان قصر بان تكا به بسبب وجوبها وهن
استعالة بالسبب عن الفرض **وان** لم يستعمل التسوق بعد
احرامه **بشنة** ولا يغيرها يد بالفاعه وركوع امامه **فقطع**
القراءة وركع معه ليلب **والركعة** ويكمل الامام عنه بنية
الفاعه او كلها ان لم يدركه الا في الركوع فانه لم يركع معه
فانتته الركعة بل وبطلت صلوة ان علم ليكمل الفاعه
ان بشرع الامام والهوي الى السجود **فصل في بيان**
ادراك المتسوق للركعة ومن ادرك الامام ان يظهر ركوعا
ركوعا محسوبا له او غيرهما من ذلك الركوع حيث لا يمكنه قراءة
الفاعه جميعها قبل ركوعه وثيق انه اطمان **مخة** في الركوع
فيلب **بشاعة** عن اقل الركوع السابق بيانه ادرك
الركعة **ما صح** من قوله **صلى الله عليه وسلم** **مؤخر** ان
الركعة من الصلوة قبل ان يقيم الامام صلوة فقد ادركها
ومن مؤخر ليس من الخروج من خلاف من منع ادراك الركعة

عامة الركعة
عامة الركعة